

هل يُعطى المسلم بالاسم فقط شيئاً من الميراث

السؤال :

هل يجب على المسلم أن يطبق ما ورد في القرآن من قوانين تخص الإرث ؟  
ماذا إذا كان بعض أفراد العائلة كفاراً (هم مسلمون لكنهم لا يصلون ولا يصومون... الخ) فماذا يكون الحكم ؟  
سعت الناس يقولون أن تلك القوانين تطبق إذا كان جميع أفراد العائلة يتبعونها ☐ فهل هذا صحيح ؟.

الجواب :

لا يسقط شيء من دين الله لاختلاف الزمن أو المكان أو الحال ، لا أحكام الإرث ولا غيرها صالح في كل زمان ومكان للعرب والعجم ذكرهم وأنثاهم غنيهم وفقيرهم بدويهم وحضرهم ، كلهم في ذلك سواء . ولما ذكر الله تعالى في سورة " النساء " الموارث قال في آخر الآية :

{ فريضةً من الله إن الله كان عليماً حكيماً } (سورة النساء/11) .

قال الإمام ابن كثير في شرح هذه الآية :

هو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه ، ولهذا قال الله تعالى { إن الله كان عليماً حكيماً } . " التفسير " ( 500 / 1 )

ثم قال الله تعالى في شأن أحكام الموارث ومقاديرها : { تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين } ( النساء / 13-14 ) .

فالآية الكريمة يقرر الله تعالى فيها : أن ترك العمل بالميراث بما يقتضي الشرع تعدد لحدود الله تعالى ، وأن فاعل ذلك خالد في النار وله عذاب مهين .

واعلم - رحمك الله - أن علم الميراث نصف العلم كما قال بعض العلماء ، قال ابن كثير :

قال ابن عيينة : إنما سمي الفرائض نصف العلم لأنه يُتلى به الناس كلهم . " التفسير " ( 497 / 2 ) .

ثانياً :

إذا ترجح لديك أن تارك الصلاة كافر مرتد - وهو الراجح والله أعلم - فلا يجوز لكافر أن يرث من مال المسلم شيئاً ولا يجوز للمسلم أن يرث من مال الكافر شيئاً .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . رواه البخاري ( 6383 ) ومسلم ( 1614 ) .

وعليه :

لا يرث تاركو الصلاة من الذين يقيمونها ولا يرث مقيموا الصلاة من الذين تركوها شيئاً .

ثالثاً :

ينبغي أن تتأكد إن كان تارك الصلاة هذا ، قد تركها تركاً مطلقاً أم أنه يصلي بعض الفروض ويترك بعضها ، فإن كان الثاني فلا يكون كافراً ، لأن الكافر الذي يترك الصلاة بالكلية ويقطعها قطعاً مطلقاً .

رابعاً :

مما سبق يتبين أن إقامة حدود الله في الموارث واجب على كل حال سواء أكان جميع أفراد العائلة قابليين بهذا الحكم أو بعضهم لأن حكم الله ثابت ، علماً أن كل من لم يقبل بحكم الله ولم يرض به فهو كافر لا يرث من قريبه المسلم شيئاً ولا يرث منه قريبه المسلم إذا مات على اعتراضه وسخطه على حكم الله وكفره . والله أعلم .

